

## الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة الداخلية

لقواعد وإجراءات سير العمل بمجلس الخدمة المدنية وأمانته الفنية

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار لجنة شؤون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة نظام وإجراءات

العمل بها ؛

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن قواعد وإجراءات سير العمل بمجلس الخدمة المدنية وأمانته الفنية .

**( المادة الثانية )**

يُلغى قرار لجنة شؤون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة نظام وإجراءات

العمل بها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١/١٩

صدر فى ٢٠١٧/١/٢٦

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

رئيس مجلس الخدمة المدنية

المستشار الدكتور/ محمد جميل إبراهيم

## اللائحة الداخلية

لقواعد واجراءات سير العمل بمجلس الخدمة المدنية وأمانته الفنية

### مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة

قربين كل منها :

**المجلس :** مجلس الخدمة المدنية المنشأ بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

**رئيس المجلس :** رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

### مادة (٢)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر بمقر الجهاز المركزى

للتنظيم والإدارة الرئيسى .

ويجوز أن يعقد المجلس عند الضرورة اجتماعاته فى غير المقر الرئيسى .

### مادة (٣)

يدعو رئيس المجلس ، المجلس إلى الاجتماع ، وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام

على الأقل .

ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للاجتماع فى اليوم ذاته .

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ويرفق صورة ضوئية من الأوراق المتعلقة

بالموضوعات الواردة بالجدول .

### مادة (٤)

يتولى رئيس المجلس رئاسة الجلسة وإدارة المناقشات .

### مادة (٥)

لا يجوز الإنابة فى حضور اجتماعات المجلس أو فى التصويت على توصياته .

**مادة (٦)**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ، وإذا لم يكتمل النصاب القانونى يؤجل الاجتماع ويتولى رئيس المجلس تحديد موعد آخر للانعقاد .

وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الرفض .

**مادة (٧)**

يجوز عند الضرورة عرض بعض الموضوعات على المجلس بالتمرير وتصدر التوصيات فى هذه الحالة بالإجماع ، على أن تعرض على المجلس فى أول اجتماع تالٍ لصدورها للإحاطة .

**مادة (٨)**

يُنشأ سجل بأرقام مسلسلة تدون به محاضر جلسات المجلس بطريقة منتظمة .

**مادة (٩)**

يجب أن يتضمن محضر اجتماع المجلس بصفة خاصة ما يأتى :

بيان أسماء الحاضرين والغائبين من أعضاء المجلس .  
التصديق على محضر الاجتماع السابق .  
الموضوعات المعروضة والتوصيات الصادرة بشأنها .  
ملخصاً موجزاً للمناقشات ونتيجة التصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة بالاجتماع .

الملاحظات والاعتراضات التى يبديها أى من أعضاء المجلس ويطلب إثباتها .

**مادة (١٠)**

يجوز للمجلس إذا رأى لزوماً لذلك أن يشكل لجنة تضم فى عضويتها عضواً على الأقل من بين أعضائه لدراسة موضوع معين وتقديم تقرير بنتيجة الدراسة فى الأجل الذى يحدده المجلس لذلك .

**مادة ( ١١ )**

لرئيس المجلس دعوة من يختاره من ذوى الخبرة من العاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو من غيرهم وذلك لحضور اجتماعاته للإدلاء بما يطلبه المجلس من إيضاحات أو بيانات دون أن يكون لهم حق التصويت على ما يتخذه المجلس من توصيات .

**مادة ( ١٢ )**

يكون للمجلس أمانة فنية تقوم بالأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع وإعداد جدول الأعمال وملفات المسائل المعروضة ، وإرسال البيانات وصور الأوراق إلى أعضاء المجلس وتلقى ملاحظاتهم وإبلاغ توصيات المجلس إلى الجهات والإدارات المعنية .

**مادة ( ١٣ )**

تحتفظ الأمانة الفنية للمجلس بسجلات محاضر اجتماعاته ويخصص لكل اجتماع من جلسات المجلس ملف يشتمل على الأصل المعتمد لمحضر الاجتماع وأصول الأوراق التى نظرت فيها .  
وتباشر الأمانة الفنية اختصاصاتها تحت إشراف رئيس المجلس أو من يفوضه .

**مادة ( ١٤ )**

يوقع أصل محضر الاجتماع من رئيس المجلس وكل عضو من أعضائه ، ويعتمد الوزير المعنى بالخدمة المدنية توصيات المجلس .

**مادة ( ١٥ )**

تُنشر توصيات المجلس بعد اعتمادها من الوزير المختص فى نشرة ربع سنوية ، ويتم توزيعها على كافة الجهات والأجهزة المعنية .

**مادة ( ١٦ )**

تُدرج بموازنة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات مجلس الخدمة المدنية وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس .

**مادة ( ١٧ )**

يُصرف لأعضاء مجلس الخدمة المدنية والأمانة الفنية والمستعان بهم مكافأة يصدر بتحديداتها قرار من رئيس المجلس .